

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة

خالد المصلح

ذهب آآ الذي يستخدم للزينة هل عليه زكاة آآ الذهب المعد للزينة آآ للعلماء فيه قولان من اهل العلم من يرى انه لا تجب فيه الزكاة واستدلوا لذلك بانه لم يرد ما يوجب الزكاة فيه - [00:00:00](#)

وان النصوص الواردة في في وجوب الزكاة في الذهب والفضة انما هي في غير ما اعد للبس. مهم. اذ لو كان موعد اللبس تجب زكاته لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لا يتبع - [00:00:23](#)

فانه متعلق بركن من اركان الاسلام كما بين النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في الابل والبقر وبين نبينا انه انما يجب اه تجب الزكاة في ذلك في السائمة دون ما سواه يعني فليس كل بقر تجب وابل وغمم تجب فيها الزكاة - [00:00:43](#)

وكذلك ليس كل ذهب تجب فيه وفظة تجب فيه فيها الزكاة فلا يستدل بالعمومات. هم. وقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه لا زكاة في الذهب والفضة المعد آآ المعد للبس - [00:01:04](#)

والزينة وبالتالي آآ قالوا لا تجب الزكاة فحجتهم عدم الدليل وعدم دخول هذا النوع من الذهب والفضة في العمومات واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا قول جمهور العلماء من - [00:01:23](#)

المالكية والشافعية والحنابلة وذهبها الامام ابو حنيفة واختهاره ابن تيمية وجماعة من الفقهاء الى انه آآ تجب الزكاة في ما اعد للبس سوى استدلوا لذلك للعمومات في آآ ليس فيما دون خمس او اقين صدقة وآآ في عشرين دينارا نصف دينار - [00:01:44](#)

وليس فيما دونه اه اه مئتي درهم من الفضة اه من الرقة زكاة اه وهلم جری من هالاحاديث التي ورد فيها عموم وجوب الزكاة وايضا في القرآن الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها - [00:02:12](#)

فاستدلوا بالعمومات على وجوب الزكاة وقد اجاب اوئلک بان الحلي المعد للبس لا يدخل في هذه العمومات لانه لا يسمى رقة ولا يسمى ولا يوصف بانه اواقي فهذه انما هي في ما لا يعد - [00:02:28](#)

للزينة منها الذهب والفضة واستدلوا باحاديث آآ عن عائشة وام سلمة وعبدالله بن العاص في ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهما اتؤدون زكاة هذه؟ سأله عائشة وام سلمة وايضا سأله امرأة كان على ابنتها مسكن غليظتان من ذهب - [00:02:51](#)

فقال اتؤدون اتؤدون زكاة هذه اه فاجبنا لها فقال اه تحببين ان اصورك الله بهما سوارين من نار آآ حدث في جملتها لا تخلو من مقال حدث عائشة وحدث ام سلمة ظعفان وحدث عبد الله بن عمر فيه مقال وعلى صحته يمكن ان يوجه - [00:03:13](#)

فالخلاصة الذي يظهر والله تعالى اعلم انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للبس سواء كان ذلك قليلا او كثيرا ما دام انه في يد صاحبه للبس وليس للادخار او الکراء - [00:03:35](#) او النفقة ونحو ذلك. مهم - [00:03:55](#)